

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٦٧٢ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق العامرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعامرية لتكون فرع توثيق العامرية فقط ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق ثان العامرية » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ويكون اختصاصه المكانى الحدود الإدارية لقسم شرطة ثان العامرية .

(المادة الثانية)

يعدل القرار الوزارى رقم ٩٤٧٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بعالیه ليصبح المسمى فرع توثيق أول العامرية بدلاً من فرع توثيق العامرية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويقتصر اختصاصه المكانى على الحدود الإدارية لقسم شرطة أول العامرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٢٩

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم